انتهى لانه لا يضمن بالاقراض لان القاضي يقرض من مال [illegible]

ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم وفي الكافي الاصح ان القاضي اذا
ان المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة
والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل ويقبل اقراره شهدا
على انه مات وهي امرأته واخر انه طلقها قالوا لهم تنازعا في ولد
رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه فالميراث بينهما
كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضى بها
لم تقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم
لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل الاصح انه لا ينفي
جواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء
الجدار وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندري كان
في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي حين
يشهد وانه صحيح العقل قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندري
الكبرى تكلفه اقامة البينة ان الكبرى هذه شهدا انها حرة
نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته او لا او شهدا انه باع منه هذا
العين ولا ندري اشتهر اني ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك
في الحال بالاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال اسمى
الشاهد عاين دابة تتبع دابة وترضع دابة وله ان يشهد
بالنتاج لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكر
وقال فيها انها من خواص هذا الكتاب في غرائبه فيجب حفظها
اللعب بالشطرنج لا تقبل لعدالة الا واحد من خمس القمار عليه
وكثرة الحلف عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب
على الطريق وذكر شيء من الفسق عليه الدعوى على غير ذي اليد
لا تسمع الا في دعوى الغصب والمنقول واما في الدور والعقار
فلا فرق شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقذفه
كما في حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل

كذا في الصيرفية

كذا في المجتبى

في الخزانة

وفي البزازية معزيا الى الجامع والنتاج الشئ

كذا في اليتيمة

يدعيها

كذا في شهادات الخانية

يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي
يقول لا ادري اذنت لها في النكاح تقبل شهادة الذمي على مثله الا
في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم
حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصر
انية اذا كان ميتا وكان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل الارث
ويصلى عليه بقول وليه وفيما اذا شهدا على نصراني بدين وهو
مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم
وفيما اذا شهد اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة
الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده وفيما اذا ادعى مسلم
عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده قضى به فلان القاضي
المسلم له لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل
اذا شهد بعفو ولي المقتول صورته ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم
شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قيل لا يقبل شهادتهم
الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد وهي من
اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه
ذكية بحكم الحال وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه
اثار مرض اقر بشيء فلهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا
عكسه لو رأوه في فراش او به مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه
كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح هل يشهدوا وهو صحته
او يحكموا بقوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها
والا حكوا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل
مرضه فان اخبروا انه لم يعمل باخبارهم انه صحيح والا عمل بشهادتهم
على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا
الاشهاد بالحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولا بد من

نية كذا في الخلاصة

كذا في الخانية

في شهادة الخانية

فهي هذا اختلاف قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وكلهم تقبل في حق الكل انتهى وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

كذا في البزازية

وهي حادثة الفتوى وفي جنايات البزازية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1